جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا في التشريع الكويتي في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب "دراسة مقارنة"

Protection Of Witnesses, Informants, Experts, And Victims In Kuwaiti Legislation Regarding Crimes Of Money Laundering And Terrorism Financing: A Comparative Study

إعداد

د. راشد عايض راشد الهاجري

عضو هيئة تدريس في أكاديمية سعد العبد الله

للعلوم الأمنية وأستاذ مساعد زائر في جامعة

كيس وسترن الأمريكية لتدريس برنامج

النزاهة المالية وغسيل الأموال

حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا في التشريع الكويتي في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب "دراسة مقارنة"

راشد عايض راشد الهاجري
قسم القانون، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت.
البريد الإلكتروني: **alhajeri30@gmail.com**

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث أهمية حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا في التشريع الكويتي، وخاصة في الجرائم ذات الخطورة العالية مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يبرز البحث أن توفير هذه الحماية لا يقتصر على كونها وسيلة لتحقيق العدالة الجنائية فحسب، بل هي ضرورة لضمان تعاون الأفراد مع السلطات القضائية، وتشجيعهم على تقديم المعلومات والشهادات دون خوف من التهديد أو الانتقام. يستعرض البحث الجوانب الموضوعية والإجرائية للحماية في التشريع الكويتي، مع الإشارة إلى أن النصوص الحالية، على الرغم من أهميتها، لا تغطي جميع الجرائم المستحدثة أو ذات الطابع الدولي. يُبرز البحث أهمية الاستفادة من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية مكافحة الفساد، التي تضع أطرًا قانونية شاملة لحماية هذه الفئات، بما في ذلك توفير تدابير مثل الحماية الجسدية والنفسية، وإخفاء الهوية عند الضرورة. كما يقارن البحث التشريع الكويتي بتجارب دولية، مثل القانونين الفرنسي والبريطاني، ليُبرز أوجه القوة والقصور. يوصي البحث بتوسيع نطاق التشريع الكويتي ليشمل الجرائم المنظمة والمستحدثة، مع التركيز على دعم الشفافية، وحماية الشهود والمبلغين من أي خطر يهدد سلامتهم، واعتماد تدابير عملية لتعزيز التعاون القضائي، لتحقيق العدالة الجنائية بشكل شامل.

الكلمات المفتاحية: حماية الشهود، المبلغين، الخبراء، الجرائم المنظمة، غسل الأموال، التشريع الكويتي، مكافحة الإرهاب، العدالة الجنائية، القوانين الدولية، النزاهة.

Protection Of Witnesses, Informants, Experts, And Victims In Kuwaiti Legislation Regarding Crimes Of Money Laundering And Terrorism Financing: A Comparative Study

Rashid Ayedh Rashid Alhajeri
Law Department, Academy of Saad Al-Abdullah for Security Sciences, Kuwait.
E-mail: alhajeri30@gmail.com

Abstract:

This research highlights the importance of protecting witnesses, whistleblowers, experts, and victims in Kuwaiti legislation, particularly in high-risk crimes such as money laundering and terrorism financing. It emphasizes that such protection is not merely a means to achieve criminal justice but a necessity to ensure individuals cooperate with judicial authorities and feel encouraged to provide information and testimony without fear of threats or retaliation.

The study examines the substantive and procedural aspects of protection in Kuwaiti legislation, noting that while existing provisions are valuable, they do not comprehensively address emerging or transnational crimes. It underscores the importance of leveraging international conventions, such as the United Nations Convention Against Corruption, which offers robust legal frameworks for protection, including measures like physical and psychological safeguards and anonymity when necessary.

The research compares Kuwaiti legislation with international experiences, such as the French and British legal systems, to identify strengths and shortcomings. It recommends expanding Kuwaiti laws to cover organized and emerging crimes, focusing on enhancing transparency, protecting witnesses and whistleblowers from threats, and adopting practical measures to strengthen judicial cooperation, thereby achieving comprehensive criminal justice.

Keywords: Witness Protection, Whistleblowers, Experts, Organized Crime, Money Laundering, Kuwaiti Legislation, Counter-Terrorism, Criminal Justice, International Laws, Integrity.

المقدمة

اكتسب موضوع حماية الشهود والمبلغين والخبراء أهمية كبيرة في عصرنا الحديث، إذ يعد من المواضيع المستحدثة والمرتبطة بتطور مفهوم الجريمة وفي الوقت الذي أخذت فيه منحنى خطيرًا وأساليب عديدة، فقد تأثرت الجريمة كثيرًا بظاهرة العولمة، والثورة التكنولوجية المعلوماتية على النحو الذي أصبح فيه العالم قرية صغيرة، فالجرائم المستحدثة أصبحت عابرة للحدود ذات طابع منظم، تستهدف في أغلب الأحيان تحقيق الربح، فالشاهد أو المبلِّغ في جريمة ما يعد بمنزلة الدليل فيها، الأمر الذي يُعِدُّ حماية الشهود والمبلغين والخبراء من أي تهديد أو إكراه أمرًا ضروريا، فليست تلك الحماية مسئولية القوانين الداخلية للدول وحدها، إنما مسئولية عابرة للحدود، فالشاهد أو المبلّغ في جريمة ما يلعب دورًا خطيرًا في ثبوت الجرائم الخطيرة من حيث مواجهتها أو تحجيمها.

ولم يتوقف الأمر عند حد تعريض الشهود والمبلغين والخبراء إلى التهديد أو الترهيب فقط، بل قد يصل الأمر إلى حد الانتقام أو القتل أو التنكيل بهم، فكانت الضرورة تحتم توفير غطاء قانوني يوفر لهم الحماية القانونية لصونهم من أي إكراه أو تهديد أو أي اعتداء؛ وذلك لتشجيعهم على التعاون مع الأجهزة المختلفة لتحقيق العدالة الجنائية والإسهام في الحد من انتشار الجريمة.

وفي ذات السياق، حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية في المادة (٢٤) منها على التأكيد بضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لتوفير الحماية الفعالة من الانتقام أو الترهيب للشهود الذين يدلون بشهادة في القضايا، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم - حسب الاقتضاء- من أي انتقام أو ترهيب محتمل [(١)].

كما أشارت اتفاقية الأمم المتحدة في دورتها الثانية التي عقدت في فيينا عام ٢٠٠٥ إلى مسألة حماية الشهود، باعتبارها أحد المجالات التي تتناولها الاتفاقية بصفة دورية في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة.

---

(١) المادة (١/٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، انظر الموقع الإلكتروني للاتفاقية

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf

- تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/١٥.

كما يعرض لمحة إجمالية عن ردود الدول الأطراف في التقارير التي تقدمها الدول في الدورة الثالثة من هذا المؤتمر، عام ٢٠٠٦، وقد طلب المؤتمر من الدول الأطراف اتخاذ جميع الممارسات الناجحة المتبعة في إجراء التحقيقات في الجرائم، والتأكيد على حماية الشهود باعتباره أحد المجالات التي يمكن تقديم المساعدة بشأنها لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبروتوكول تهريب المهاجرين، باعتبارها من المسائل المشتركة بين اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها على حد سواء.

ولا شك أن الشهادة أو تقرير الخبراء من قبيل وسائل الإثبات، كما يعد حجر الزاوية في الإجراءات الجنائية التي ترمي إلى تحقيق العدالة الجنائية والوصول للحقيقة، وإدانة المتهمين في جرائم أو براءتهم مما نسب إليهم، وقد حرص المشرع للشهادة في قانون الإثبات الكويتي على وضع نظام قانوني للأحكام المتعلقة بها في المرسوم بقانون بشأن قانون الإثبات في المواد من (٣٩: ٥١) في المواد المدنية والتجارية[(١)]، حيث أجاز للمدعي أن يطلب شهادة الشهود فيما يعرض على القضاء من وقائع وتصرفات قانونية، وتعني الشهادة أن هناك شخصًا لديه المعرفة والعلم بواقعة معينة حيث كان هذا العلم من خلال ما أدركه بأحد حواسه إدراكًا صحيحًا، وتنصب الشهادة في أغلب الأحيان على الوقائع المادية، المنتجة في الدعوى، على الرغم من خضوعها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي ينظر إلى مدى فاعلية وجدية الشهادة في الإثبات الجنائي، وهنا يأتي دور الحماية التي توفر المناخ الآمن لإدلاء الشاهد بشهادته بكل حرية دون إكراه أو ضغط أو تهديد .

ملخص منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج المقارن لدراسة الجوانب الموضوعية والإجرائية لحماية الشهود، المبلغين، الخبراء، والضحايا في التشريع الكويتي مقارنة بالتشريعات الدولية (مثل الفرنسية والبريطانية). تناول البحث التحليل القانوني للنصوص الكويتية ذات الصلة، مع توضيح مدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما ركز على تحليل الإشكاليات التي تواجه الحماية

---

(١) المواد (٣٩: ٥١) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية – المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) – السنة السادسة والعشرون – ص ١٢١.

القانونية لهذه الفئات ودراسة التجارب الدولية لتقديم توصيات لتحسين التشريعات الكويتية.

إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية في أن التشريعات الكويتية المتعلقة بحماية الشهود والمبلغين لا تغطي جميع الجرائم المستحدثة أو ذات الطابع الدولي، مثل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن هناك فجوات تشريعية تتعلق بحماية هؤلاء الأفراد من التهديدات أو الانتقام نتيجة تعاونهم مع السلطات القضائية. يعالج البحث التساؤلات حول مدى كفاية النصوص الحالية وما إذا كانت تقدم حماية شاملة وفعالة مقارنة بالتشريعات الدولية.

نطاق الدراسات السابقة:

استعرض البحث الأدبيات القانونية والدراسات المتعلقة بحماية الشهود والمبلغين في التشريعات الوطنية والدولية. شملت الدراسات مقارنة بين القوانين الكويتية والتشريعات الأخرى، مثل التشريعات الفرنسية، البريطانية، والأمريكية. كما تناولت الدراسات أثر الحماية القانونية على تعزيز التعاون مع السلطات القضائية وأهميتها في مكافحة الجريمة، خاصة الجرائم الخطرة والمنظمة.

وعلى ذلك نتناول في هذا البحث حماية الشهود والمبلغين والخبراء، والضحايا في التشريع الكويتي مع المقارنة -بشيء من التفصيل- مع القانون البريطاني، مع ضرورة وجود نص قانوني تنظيمي لحماية الشهود في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لما تتسم به هذه الجرائم من خطورة على الشهود في حال كانت شهادتهم ضد بعض المنظمات الإجرامية والإرهابية. وعليه، ينقسم بحثنا هذا إلى الحديث عن الجوانب الموضوعية، ثم الجوانب الإجرائية وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

المبحث الأول:

الأحكام العامة للحماية الموضوعية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

تتمثل الحماية الموضوعية للشهود والمبلغين والخبراء في النصوص القانونية العقابية التي تحدد الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم، والعقوبات المقررة لها، تلك الأفعال التي يجب على الأفراد الامتناع عن إتيانها مثل التهديد أو التحريض أو الإجبار على الإدلاء بالشهادة الزور، فالأفراد يقع عليهم واجب معاونة القضاء للكشف عن الحقيقة في الجرائم وضبط فاعليها خدمةً للمجتمع، فضلًا عن أنه يعد واجبًا دينيًا وأخلاقيًا على وجه العموم، وخاصة لتحقيق العدالة الجنائية .

وعلى سبيل المثال، يبادر الشاهد باللجوء إلى الشرطة باعتبارها الجهاز التنفيذي في ضبط الجرائم، للإدلاء بمعلومات يتوصل بها إلى ضبط الجناة، فهنا يجب توفير الحماية اللازمة ليشعر بالراحة والاطمئنان عند تقديمه للشهادة؛ إذ يعد جهاز الشرطة المؤسسة الأمنية المنوط بها الحفاظ على النظام والأمن العام لأفراد المجتمع، وكذلك المحافظة على الأرواح والأموال العامة، فضلًا عن توفير السكينة العامة في الدولة ، وهو ما أكدت عليه الأمم المتحدة في اتفاقية مكافحة الفساد في المادة (٣٢) الفقرة الأولى منها التي تشير إلى ضرورة اتخاذ الدولة للتدابير المناسبة طبقًا لنظامها القانوني الداخلي وفي حدود إمكاناتها لتوفير الحماية الفعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقًا لهذه الاتفاقية، وتسري الحماية لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم -عند الاقتضاء- من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

كذلك بالنسبة للخبراء سواءً أكانوا مواطنين أم موظفين عموميين، فهم يقومون بواجبهم الوطني والوظيفي للقيام بأعمال الخبرة، فالحماية هنا ضرورية لتوفير الراحة والطمأنينة للقيام بواجبهم إذ إن الخبرة تلعب دورًا مهمًا للغاية في الإثبات الجنائي وتعتمد عليه جهات التحقيق في أغلب الأحيان في الإثبات الجنائي.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الأشخاص المشمولون بالحماية في القانون الكويتي.

المطلب الثاني: حماية الشهود والمبلغين والخبراء في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول

الأشخاص المشمولون بالحماية في القانون الكويتي

لا شك أن الجريمة تُحدث اضطرابًا بالمجتمع، وبالتحديد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتأثيرها على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في البلاد؛ إذ تؤدي آثارها إلى الإضرار بمصالح الفرد والجماعة على حد سواء، ويعد أمر مكافحتها واجبًا يقع على عاتق الدولة، باعتبارها السلطة العليا الحاكمة لمقاليد الأمور في البلاد، وفي ذات الوقت يقع على المواطنين دورٌ في الإسهام -أحيانًا- في تحمل هذا العبء من خلال عدة إجراءات منها البلاغات المقدمة من المواطنين أو شهادة الشهود، أو إعطاء الخبرة الفنية في المسائل الفنية في الأمور التي تستدعي ذلك[(١)]، فما يقدمه المواطنون من بلاغات يعد حقًا للفرد، وواجبًا على الدولة في فحص ما يقدم لها من بلاغات وجمع المعلومات المتعلقة بها[(٢)].

كما تعد شهادة الشهود، والبلاغ المقدم من أحدهم أو تقرير الخبراء دورًا كبيرًا ومهمًا في تحقيق العدالة، وأحد الوسائل في الإثبات الجنائي وإعادة الحق لأصحابه، وقد أظهر الواقع أنه من الممكن تقديم مغريات للميل عن قول الحق.

بالإضافة إلى أن شهادة الشهود تعد ذات دور كبير في الإثبات الجنائي بل تستند عليها أجهزة التحقيق والحكم بشكل كبير؛ إذ يكمن الغرض من هذه الحماية -ليس فقط باعتبارهم مواطنين، أو موظفين يقومون بواجبات وظيفتهم بالشهادة أو أعمال الخبرة- إنما أيضًا تهدف هذه الحماية إلى مكافحة الفساد[(٣)].

وقد قيدت العديد من التشريعات نطاق الشهادة بقيود كثيرة، مثل ما هو الحاصل في قانون الإثبات الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ في المواد من (٣٩: ٥١)،

---

(١) قندسي عبد النور - حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين – مجلة القانون والأعمال – جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية، والاجتماعية – مختبر البحث قانون الأعمال – العدد العاشر- ٢٠١٦ – ص ١٣٦.

(٢) المادة (٤٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن إصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

(٣) د. محمد عطية محمد – حماية ذوي الصلة بدعوى الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المقارن – بحث منشور بكلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر – ٢٠١٨ – ص ٩.

فضلاً عن الرغبة في حسن سير مؤسسة العدالة وهو ذلك الهدف الرئيس الذي يسعى إليه المشرع الكويتي[١].

هذا وقد أشار المشرع الكويتي في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦[٢] بشأن مكافحة الفساد "نزاهة" إلى حماية المبلغين والشهود طبقًا لنص المادة الخامسة الفقرة الرابعة منه، والتي تنص على حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة، ولم ينص المشرع على تلك الحماية في القانون الجزائي أو قانون الإجراءات الجزائية. كما يفتقر القانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمثل هذه الحماية الخاصة للمبلغين والشهود، إنما اكتفى فقط بإعطاء المحكمة الحق في إعفاء من يبادر من المتهمين بالإبلاغ عن وجود جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من العقوبة دون توفير الحماية له في المادة (٣١) من القانون نفسه.

وقد أشار المشرع الكويتي في الباب الأول من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ إلى جملة من التعريفات لبيان الأشخاص المخاطبين به مثل الموظفين والمستخدمين والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها ورقابتها، وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين، كذلك المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون، وكل شخص مكلف بخدمة عامة.

ولا شك أن تلك الحماية جديرة باهتمام المشرع من خلال تحقيق التوازن بين تمكين المتقاضين من حق الدفاع، وبين تحقيق كفاءة الإثبات؛ إذ تعد هذه الحماية أحد أشكال الخيار التشريعي والمتمثل في أحكام الإثبات، ولم يقدم المشرع الكويتي تعريفًا دقيقًا لوسائل الإثبات بل ترك الأمر للفقه، فهي تصريح يصدر من شخص أجنبي[٣].

---

(١) مصطفى مجدي هرجه – شهادة الشهود في القانون الكويتي – دار محمود للنشر والتوزيع – ٢٠٢٣ – ص٣٧.

(٢) القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية.

(٣) د. راشد محمد حمد المري – حماية الشهود في التشريع الجنائي الكويتي والتشريعات المقارنة – مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق - جامعة السادات، مصر - ص ٣٦٧.

وفي هذا النطاق لم يقدم المشرع الكويتي تعريفًا دقيقًا عن الشهادة بل ترك أمر بيان مفهومها للفقه، إذ عرفها البعض بأنها: تعبير صادر من شخص أجنبي عن النزاع من خلال ما أدركه بأحد حواسه بالإدلاء بما شاهده أو سمعه بنفسه من معلومات تتعلق بالنزاع ومطابقة لحقيقة الواقعة حيث يتم قبول هذه الشهادة بعد أداء اليمين ممن تقبل شهاداتهم من غير الخصوم في الدعوى[١]، أو بمعنى آخر بأنها: تقرير يصدر من شخص فيما يتعلق بواقعة عاينها بحاسة من حواسه[٢].

وقد نص المشرع على ما يتعلق بأحكام شهادة الشهود في المواد من ٣٩ إلى ٥١ في القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن المواد المدنية والتجارية، وكذلك المواد من ١٣٦ إلى ١٣٩ فيما يتعلق بشهادة الزور في القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء الكويتي.

وتتجلى أوجه الحماية التي يقدمها المشرع الكويتي للمبلغين والشهود في نص القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ "نزاهة " بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، إذ شددت الهيئة على أن جميع ما يقدم لها من بلاغات أو ما يتم رصده من وقائع تحمل شبهة جريمة من جرائم الفساد تتمتع جميعها بالسرية الكاملة من جانب الهيئة أو منتسبيها، طبقًا لما ورد بالمواد التالية:

المادة رقم (١٥) منه، والتي حظرت على رئيس وأعضاء الهيئة إفشاء أسرار أو معلومات أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لعملهم[٣].

المادة رقم (٢٠) التي أشارت إلى ضرورة مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية فيما يقدم لها من بلاغات والتأكد من جديتها[٤].

---

(١) محمد عبدالله الرشيدي – الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون – رسالة ماجستير في القانون الخاص – جامعة الشرق الأوسط – الأردن – ٢٠١١ – ص ٢٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني – الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية– القاهرة، مصر– ١٩٧٩ – ص ٤٥٣.

(٣) المادة (١٥) الفصل الثالث من الباب الثاني " الجهاز التنفيذي" من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية.

(٤) المادة (٢٠) الفصل الثالث من الباب الثاني " مشاركة المجتمع " من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية.

المادة رقم (٢٩) من ذات القانون التي اعتبرت كافة المراسلات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الذمة المالية من قبيل الأسرار التي يجب المحافظة عليها، ويجب على كل من له علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها طبقًا للقانون كما يستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء وظيفتهم[١].

والمادة رقم (٣٧) التي أشارت إلى أن الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص، وأن حرية المبلّغ وأمنه وسكينته مكفولة وفقًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر أية ضمانات أخرى في هذا الخصوص، ولا يجوز المساس بالمبلّغ بأي شكل من الأشكال بسبب الإبلاغ عن الجرائم[٢].

ولم تتوقف الحماية التي أقرها المشرع لشخص المبلّغ فقط وإنما تمتد هذه الحماية إلى الزوجة وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء طبقًا للمادة (٤٠)، حيث تشمل الحماية الشخصية للمبلّغ في اتخاذ جملة من الإجراءات وردت في المادة (٤١) من ذات القانون نذكرها على النحو التالي:

١- يتم توفير الحماية الشخصية لشخص المبلّغ من خلال عدم الكشف عن هويته أو مكان وجوده، وتوفير الحراسة الشخصية له أو بمحل إقامة جديد إذا لزم الأمر.

٢- منع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وكافة حقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة.

٣- لا يتم الرجوع على المبلّغ جزائيًّا أو مدنيًّا أو تأديبيًّا متي استكمل البلاغ المبلَّغ الشرط الوارد في المادة (٣٨) من هذا القانون من حيث جدية الدلائل بجدية الواقة المبلّغ عنها[٣].

---

(١) المادة (٢٩) الفصل الأول من الباب الثالث " جرائم الفساد" من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية.

(٢) المادة (٣٧) الفصل الأول من الباب الخامس "إجراءات المبلغ" من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية.

(٣) المادة (٤١) الفصل الثاني من الباب الخامس "برنامج الحماية" من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية.

وتلتزم الدولة بموجب هذا القانون بتعويض المبلّغ هو وورثته عما يلحق بهم من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه للبلاغ مستوفيًا الشروط المبينة في المادة (٣٨) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية التي يجوز منحها للمبلغ وكذلك شروط المنح[١].

ولم يكتفِ المشرع بالنص على ضرورة حماية المبلغ أو من في حكمه من الشهود والخبراء بل إنه نص على عقوبات من يخالف النصوص التي تكفل حمايته، وهو ما ورد في نص المادة (٤٥) التي عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥، ١٦، ٢٦، ٢٩) من هذا القانون، كما يعاقب -بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار- كل من خالف أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون ولا يجرى حكم هذه الفقرة على الزوج أو الأصول أو الفروع[٢].

(١) المادة (٤٣) الفصل الثاني من الباب الخامس "برنامج الحماية" من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية.

(٢) المادة (٤٥) الباب السادس "العقوبات" من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية.

المطلب الثاني

حماية الشهود والمبلغين والخبراء في بعض التشريعات المقارنة

أسبغت العديد من التشريعات حمايتها على أشخاص الدعوى الجنائية، حيث تأسست هذه الحماية على التزام المشرع بالالتزامات الدولية، وكذلك الاعتماد على الإمكانات المادية والبشرية المتوفرة، مع وجود إرادة سياسية حقيقية حريصة على العمل على مكافحة الفساد على نحو فعال وحازم، فضلًا عن تقدير قيمة المواطن ومدى أهمية حمايته.

وهناك من التشريعات التي يتواضع سقف الحماية المقدمة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا خاصة في مجال قضايا الفساد؛ إذ تعد هذه الفئة معرضة للتهديد والابتزاز أو التعرض للاعتداءات؛ إذ إن الضرورة تستدعي مراجعة هذه التشريعات، والعمل على تطويرها لتوفير الحماية لهؤلاء[(١)].

وعلى أي حال فإن هناك تباينًا بين التشريعات -سواء أكانت عربية أم غربية- في مسألة تنظيم حمايةٍ للشهود والخبراء والمبلّغين، فمنها ما يضع القواعد التي تمكّنها من توفير الحماية الكافية لهؤلاء عند تعرضهم لأي تهديد، ومنها الذي ما زال في طور البناء أو التطوير وغير قادر على توفير الحماية الكافية لهم.

أولًا: الولايات المتحدة الأمريكية.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي ظهر فيها مبدأ حماية الشهود، وذلك طبقًا لقانون حماية الشهود والمجني عليهم، الصادر عام ١٩٨٢، والذي أشار إلى أن الشاهد هو: ذلك الشخص الطبيعي الذي لديه العلم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة كانت، والتي قبلت أقواله بعد حلفه لليمين الحاسمة، أو كان هذا الشخص مبلّغًا عن جريمة ما، أو تم تكليفه من خلال استدعاء صادر من السلطة المختصة أو من المحكمة صاحبة الولاية للإدلاء بالشهادة في موضوع النزاع[(٢)].

---

(١) محمد عطية محمد - حماية ذوي الصلة بدعوى مكافحة الفساد - المرجع السابق - ص ٢٠.

(٢) د. راشد محمد حمد المري - حماية الشهود في التشريع الجنائي الكويتي والتشريعات المقارنة - المرجع السابق - ص ٣٧٢.

وقد كانت الرغبة في حماية الشهود من الاعتداءات التي قد يتعرضوا إليها عندما أقر الكونغرس الأمريكي عام ١٩٧٠ قانون لمكافحة الجريمة المنظمة، والذي تضمن برنامج أمن الشاهد والمعروف باسم "WITSEC"، إذ تم إنشاء هذا البرنامج خشية انتهاج العصابات المنظمة أفعال الترهيب والتخويف الواسعة للشهود المتعاونين مع الحكومة الفيدرالية، حيث أصدر الكونغرس الأمريكي قانون "WITSEC" لتوفير الحماية الكافية، وكفالة أمن الشهود عند إدلائهم بالشهادة ضد الجناة في الأنشطة الإجرامية[١].

وقد ورد شرط في هذا البرنامج لتطبيق الحماية المقررة للشهود، وهو أن يصدر تقرير من المدعي العام Attorney General يفيد بمدى احتمالية تعرض الشاهد لأحد جرائم العنف لتورطه في إجراءات المحاكمة، كما مكّن هذا البرنامج للمدعي العام أن يجمع معلومات حول زعماء الجريمة المنظمة في كثير من الأحيان من أفراد المافيا الأمريكية، وقد حقق برنامج حماية الشهود الأمريكي نجاحًا ملحوظًا منذ إنشائه وهو الأمر الذي شجع الشهود على السعي نحو الحصول على هذه الحماية من المدعي العام[٢].

بالإضافة إلى ذلك، تضمّن هذا البرنامج تمكين المحامين والعملاء الفيدراليين من تقديم طلبات لالتحاق الأفراد بهذا البرنامج؛ حيث يتصف هذا الطلب بالسرّية حول المعلومات المتعلقة بهوية مقدم الطلب، وعلى المعلومات التي يمتلكها، والسرّية على أسماء رب وأفراد الأسرة الذين من المحتمل إلحاقهم بالبرنامج ، حيث تم منح هذه الحماية إلى أكثر من ٨٣٠٠ شاهد، و٩٨٠٠ فرد من أفراد أسر الشهود[٣].

---

(1) U.S. Department Of Justice, United States Attorneys' Manual (1997) , available at

(2) https://www.justice.gov/jm/justice-manual - RETRIVED BY 25/5/2024

PETE EARLEY & GERALD SHUR, WITSEC: Inside The Federal Witness

Protection Program, New York: Bantam, 2002, P.86

(٣) د. طارق أحمد ماهر زغلول – الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة - كلية الحقوق جامعة عين شمس – القاهرة – مصر- العدد الأول - الجزء الأول – السنة التاسعة والخمسون يناير ٢٠١٧ - ص ١٩٩.

عطفا على ما سبق، يتضمن القانون الجنائي الفيدرالي، وقانون الإجراءات الجنائية الأمريكي خمسة أجزاء، مقسمة على النحو التالي: حصر الجرائم، والإجراءات الجنائية، والسجون والسجناء، وحصانة الشهود، حيث خصص المشرع الأمريكي الجزء الثاني من قانون الإجراءات الجنائية والذي يتضمن ٣٦ فصلًا، منها الفصل رقم ٢٢٤ والمخصص لحماية الشهود بمقتضى المواد من ٣٥٢١ إلى المادة ٣٥٢٨، من حيث نقل الشهود وحمايتهم، والمختبرون، والمفرج عنهم بشروط، والمادة ٣٥٢٥ والتي تشير إلى إنشاء صندوق لصرف تعويضات لضحايا الجرائم [(١)].

ثانيًا: فرنسا

وعلى ذات المسار الأمريكي خصص المشرع الفرنسي الباب رقم ٢١ في قانون الإجراءات الجنائية بعنوان حماية الشهود، بمقتضى القانون الصادر عام ٢٠٠١، وتعديلاته الصادرة بالقانون الصادر في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ الصادر عام ٢٠٠٤[(٢)]، في المادة ٧٠٦ /١/٦٣، لحماية الشهود المتعاونين مع جهات العدالة الجنائية، كما نظم المشرع الفرنسي في الباب ٢٣ من ذات القانون الإشارة إلى وسائل الاتصال المتعلقة باتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الشهود[(٣)].

وفي ذات النطاق صدر مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم ٤٥٥/٢٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٥/١٥ بشأن تنظيم الإجراءات المناسبة لحماية لشهود في فصلين حيث يتضمن الأول إقرارًا بعنوان الشاهد في قسم الشرطة، والثاني يتعلق بمدى إمكانية الإدلاء بالشهادة بدون الكشف عن الهوية.

ثالثًا: أستراليا

أصدر المشرع الأسترالي قانون لحماية الشهود عام ١٩٩٤ على مستوى عموم الكومنولوث، كما قام بسن تشريعات في عدة ولايات تعد نسخة طبق الأصل من

---

(1) Federal_Criminal_Law https://upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/b/b0/Federal_Criminal_Law_Supplement_2010.pdf - RETRIVED BY 25/4/2024

(٢) القانون الأمريكي، قانون حماية الشهود والمجني عليه لسنة ١٩٨٢، للمزيد انظر: رابح لالو: الشهادة في الإثبات الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٦، ص ٣٢٣.

(3)Un décret en Conseil d'Etat précise, en tant que de besoin, les conditions d'application des dispositions du présent titre". https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000006143748 - RETRIVED BY 25/4/2024

هذا القانون، إذ يهدف هذا القانون إلى تشجيع الأفراد على تقديم المعلومات والشهادات في القضايا الجنائية دون الخوف من التهديدات والانتقامات التي قد يتعرضوا لها، حيث نص هذا القانون على:

١- إنشاء برنامج وطني لحماية الشهود، وتحديد المعايير والآليات اللازمة لاعتبار شخص ما شاهدًا ومدى استحقاق قبوله في البرنامج الوطني.

٢- كما نص القانون على إسناد الصلاحية للشرطة الإتحادية الأسترالية لإدارة تنظيم قبول الشهود في البرنامج الوطني وفصلهم عنه، بما في ذلك التوقيع على مذكرات التفاهم مع الشهود واستحداث هويات جديدة لهم، والحفاظ على هويتهم السابقة.

٣- إنشاء سجل خاص بالمشتركين في البرنامج الوطني إذ يجب أن يحتوى هذا السجل على معلوماته الشخصية وكافة المعلومات المتعلقة به[(١)] .

ويرى الباحث أن تلك النصوص تتضمن في مجملها العمل على وضع نظام قانوني لحماية الشهود ضد كافة التهديدات والاعتداءات والمخاطر التي قد يتعرضون إليها لقيامهم بالإدلاء بالشهادة، من خلال البحث عن الوسائل والإمكانات التكنولوجية، سواء أكانت سلكية أو لا سلكية، والتي يمكن استخدامها للإدلاء بالشهادة سواء في أعمال التحقيق والمحاكمة داخل إطار الضوابط والقواعد التي تحكم تلك العملية، وبالمقارنة بين التشريعات العربية والغربية نجد الجميع يتشابه في اتخاذ كافة الإجراءات التي ترمي إلى حماية الشهود والمبلِّغين والخبراء وضحايا الجرائم من كافة الاعتداءات التي يتعرضون إليها بسبب أدوارهم المنتجة والتي ترمي إلى إعلاء كلمة الحق وتحقيق العدالة، لكن الاختلاف في الوسائل المستخدمة في تحقيق هذا الهدف.

---

(١) كمال محمود العساف – محمد عودة الجبور – الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد – رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط عمان – الأردن – ٢٠١٥ – ص ٢٧.

المبحث الثاني

الأحكام العامة للحماية الإجرائية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

تتخذ الحماية الإجرائية للمبلغين والشهود والضحايا والخبراء أساسها في الاتفاقيات الدولية التي تنادي بالقضاء على الفساد، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت في المادة (٣٢) منها على أن تتخذ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية التدابير المناسبة طبقًا لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكاناتها، وذلك لتوفير أكبر قدر من الحماية الفعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة طبقًا لهذه الاتفاقية، وكذلك حماية أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

وتتمثل هذه التدابير في توفير الحماية الجسدية والنفسية لأولئك الأشخاص، مثل القيام بالقدر اللازم والممكن عمليًا باختيار أماكن إقامتهم، والسماح -عند الاقتضاء- بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم، أو بفرض قيود على إفشائها، مع توفير قواعد خاصة بالإدلاء تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على النحو الذي يكفل سلامتهم، مثل السماح لهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ووصلات الفيديو، وغيرها من الوسائل الملائمة.

كما أشارت الاتفاقية في المادة (٣٣) على ضرورة حماية المبلغين من خلال اتخاذ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية طبقًا لنظامها القانوني كافة التدابير اللازمة والمناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص، بحسن نية ولأسباب وجيهة، من خلال إبلاغ السلطات المختصة بأية وقائع تتعلق بأفعال مجرمة طبقًا للاتفاقية[(١)].

وعلى ذلك نتناول فيما يلي أوجه الحماية الإجرائية التي نص عليها المشرع الكويتي، وكذلك الحديث عن الحماية الإجرائية في التشريعات المقارنة بشيء من التفصيل وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية الإجرائية في التشريع الكويتي.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية في التشريعات المقارنة.

---

(١) المادة (٣٢، ٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٧.

المطلب الأول

الحماية الإجرائية في التشريع الكويتي

تستمد الحماية الإجرائية من قواعد القانون الجنائي الإجرائي محلاً لها، فتلك الحماية لا تستمد عناصرها من القواعد الجنائية المحددة لمختلف الجرائم، أو المسئولية الجنائية للمتهم، وإنما من القواعد الجنائية الإجرائية، وهي القواعد التي تتخذ من تنظيم القضاء واختصاصاتها، والكشف عن الجريمة، والتثبت من ارتكابها، وضبط مرتكبيها، والتحقيق معهم ومحاكمتهم انتهاء في الفصل في الدعوى[(١)].

كما تقضي قواعد الإجراءات الجنائية التقليدية بأن يتم تدوين محاضر جمع الاستدلالات وعدم سرية التحقيقات بالنسبة للخصوم في الدعوى الجنائية، فضلاً عن علانية الجلسات، وكلها من الإجراءات التي تسمح بمعرفة هوية المبلّغ أو الشاهد أو الخبير الذي يدلي بخبرته في مسألة فنية، وبالتالي يسهل في هذا النطاق تهديده أو إرهابه، لذا حصرت الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تعمل ترجمة ما انتهت إليه في صورة نصوص قانونية داخلية تتيح للشهود والخبراء والضحايا أن يدلوا بأقوالهم على النحو الذي يكفل سلامتهم[(٢)].

تعد جرائم الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين من أشد الجرائم التي تؤثر على سير العمل القضائي؛ إذ بوقوعها يحدث أذى وضررٌ كبيرٌ يمكن أن يتسع مداه بدءًا من الشاهد ثم إلى جميع أفراد المجتمع، إذ تحتم الضرورة في هذا المقام اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحمايتهم خاصة عندما يتصل العمل بالجرائم التي تنظر أمام المحاكم الجنائية لحمايتهم من الانتهاكات الخطيرة التي تربص بهؤلاء الأشخاص[(٣)].

---

(١) أسماء عمر مناور العجارمة – الحمائية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد دراسة مقارنة – مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون – المجلد (٤٥) العدد الرابع – الملحق الأول – ٢٠١٨ – الاردن – ص ٣٢٠ .

(٢)عطية محمد عطية – حماية ذوي الصلة بدعوى مكافحة الفساد – المرجع السابق – ص ١٢

(٣) محمد ذيب، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وأفريقيا الوسطى، الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، المجلد٦، العدد ١، ٢٠٢٠، ص٧٤

وعلى ذلك، فهناك ارتباط وثيق بين الحاجة إلى حماية الشهود، وبين مكافحة الجرائم الخطرة، خاصة جرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالفساد ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الجريمة المنظمة)؛ إذ يبرز دور الشخص الذي يقوم بالكشف عن هذه الجرائم، والذي يمكن أن يكون شاهدًا أو خبيرًا في المسائل الفنية، أو مبلغًا عن واقعة ما، فالحماية ضرورة ملحّة، وبخاصة وأن تلك الجرائم يصعب الحصول على أدلة فيها.

أما المشرع الكويتي -في هذا النطاق- فقد أشار إلى تلك الحماية في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، حيث تضمن حماية المبلغين والشهود طبقًا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة منه، التي تؤكد على ضرورة حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة[(١)] .

وتؤكد الجهة المسئولة في هيئة مكافحة الفساد على أن البلاغ المقدم متى اتصل بالهيئة، إلى وقت إنهاء إجراءاته فإنه يتسم بالسرية التامة، وهو ما يسري كذلك على شهادة الشهود وتقارير الخبراء، وفي هذا المقام نجد أن كل من يتقدم إلى الهيئة (نزاهة) ببلاغ يتم سؤاله عن رغبته في أن يتسم طلبه بالسرية عما يضمّه من معلومات من عدمه، مع توقيعه على إقرار بذلك[(٢)].

وقد نص المشرع الكويتي في اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في الباب الرابع منه على إجراءات البلاغ المشمول بالحماية والذي يجب أن يكون لدي المبلّغ الدلائل الجدية التي تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلَّغ عنها، ومن شروط هذا البلاغ أن يتضمن المستندات التي تثبت صحة بلاغه وإلا عُدَّ البلاغُ غيرَ جدِّي[(٣)]، كما يجب أن يقدَّم البلاغ مباشرة للهيئة أو لأي جهة أخرى مختصة إذ يشترط فيه -حسب الأصل- الشروط الآتية:

---

(١) المادة (٤/٥) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية .

(٢) د. راشد محمد حمد المري – حماية الشهود في التشريع الجنائي الكويتي والتشريعات المقارنة – المرجع السابق – ص ٣٧٤.

(٣) المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

١- أن يكون مكتوبًا ومذيلًا بتوقيع واسم مقدمه، وتاريخ تقديمه، وعنوانه مع ذكر وسيلة الاتصال، ويجوز أن يَحضر المبلّغُ بشخصه، ويقدم البلاغ شفاهة على أن يحرر المختص بلاغه في المحضر المخصص لذلك.

٢- يجب توضيح -بشكل تفصيلي كافٍ- واقعة الفساد وزمان ومكان الوقوع، والمصدر، والكيفية التي جعلته يعلم أو يقف على تلك الواقعة، والأشخاص المتورطين فيها وصفاتهم، وذكر أي معلومات أخرى تتعلق بالواقعة.

٣- يرفق بهذا البلاغ المستندات والوثائق المؤيدة لصحة البلاغ متى توافرت ذلك.

٤- بيان صلة المبلِّغ بالمبلَّغ ضدَّهم، مع بيان مدى سبق التقدم ببلاغٍ ضدَّهم من عدمه[(١)].

وبعد توافر هذه الشروط في البلاغ المقدم إلى الهيئة وبيان جديته وصحة الوقائع التي يتضمنه، والتأكد من صحة المستندات والوثائق الداعمة لصحة الواقعة، نص المشرع في الفصل الثالث من اللائحة التنفيذية من هذا القانون على إجراءات حماية المبلغين ومن في حكمهم، حيث أشارت المادة (٥٩) إلى أنه يعدُّ في حكم المبلِّغ -ويتمتع بذات الحماية- كلٌّ من الشهود والخبراء وضحايا الجريمة والعاملين في الهيئة، إذا أدلوا بشهادة بأفعال مجرمة[(٢)].

وتمتد هذه الحماية حسب الأحوال إلى زوج وأقارب وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلِّغ ومن في حكمه، وتبدأ هذه الحماية مع تقديم البلاغ أو طلب الإدلاء بالمعلومات أو طلب تقرير الخبرة وتنتهي بانقضاء دواعيها، حيث تتقرر هذه الحماية حسب تقدير الهيئة بصدور قرار مسبَّب[(٣)].

---

(١) المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

(٢) المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

(٣) المواد (٦٠،٦١) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

وتوفر الهيئة لمكافحة الفساد حمايةً شخصيةً للمبلغين والشهود ومن في حكمهم من خلال جملة من الإجراءات نذكرها على النحو التالي:

١- يتم إخفاء الهُوية واستبدالها برموز خاصة، وتُعِد الهيئة سجلات سرية تحتوي على البيانات الأصلية لكل من تقرر له إخفاء هويته أو حمايته، وتُحفظ بما يكفل سريتها ولا يكشف عنها إلا بقرار من الرئيس أو المحكمة المختصة.

٢- يتم توفير الحراسة الأمنية ومتابعة شؤونهم ومصالحهم القانونية في الحالات التي يُخشى معها تعرضها للتعنت أو التعطيل، وتأمين حضورهم جلسات المحاكمة والتحقيقات بالتعاون مع وزارة الداخلية والجهات ذات الصلة، وللهيئة أن تستعين في ذلك بالشركات والأشخاص أصحاب الخبرة في هذا المجال ممن تتعاقد معهم الهيئة.

٣- القيام بتغيير محل الإقامة أو محل العمل أو كليهما بصفة مؤقتة أو دائمة مع توفير البدائل المناسبة بحسب الأحوال والدواعي

٤- القيام بتغيير أرقام الهواتف الخاصة أو مراقبتها بناء على طلب مقدم من صاحبها، بعد اتباع الإجراءات القانونية في هذا الخصوص، مع توفير رقم هاتف للطوارئ لتلقي أي استغاثة من المشمول بالحماية أو من أي اعتداء محتمل.

٥- يجوز استخدام تكنولوجيا الاتصالات والفيديو عند الاقتضاء؛ وذلك للإدلاء بالشهادة أو تقديم بلاغ أو استخدام وسائل أخرى تكفل سلامتهم، أو تمكن من الانتقال إليهم وسماع أقوالهم من وراء ستار[١] .

ومن قبيل تطبيق الحماية المشار إليها لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المبلِّغ من جهة عمله يغير من مركزه القانوني أو الإداري أو الانتقاص من حقوقه أو حرمانه منها أو تشويه سمعته أو مكانته أو أي تدابير أو إجراءات أخرى سلبية، ما دام أنها بسبب يتصل بدوره في مكافحة الفساد ويعتبر القرار أو الإجراء كأن لم يكن، وتُلغَى كافة الآثار المترتبة عليه، ليس هذا فحسب، بل يُسأل تأديبا من يتخذ ضد المبلّغ إجراءً مما ورد ذكره بسبب تقديمه بلاغ يكشف أحد جرائم الفساد[٢].

---

(١) المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

(٢) المواد (٦٣، ٦٤) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

كما تُعد من قبيل الحماية للأشخاص الوراد ذكرهم في هذا القانون متى كان لديه حسن النية في واقعة معينة تكشف أحد جرائم الفساد وقدم الدلائل الجدية، لا يجوز الرجوع عليه مدنيًا أو جزائيًا أو تأديبيًّا مهما كانت نتيجة هذا البلاغ، وهنا أشار المشرع إلى تقديم البلاغ من شخص حسن النية مرفقًا به الدلائل الجدية لصحة الواقعة، وهو مبدأ يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحقيق المبدأ من عدمه، وذلك من القرائن والظروف المحيطة بكل حالة.

وتلتزم الدولة بموجب هذا القانون بتعويض المبلِّغ هو أو ورثته متى لحقة أي ضرر مادي أو معنوي نتيجة تقديمه للبلاغ فضلًا عن تحملها كافة مصروفات علاجه ورعايته اجتماعيا هو أو ورثته، وللهيئة في سبيل توفير الحماية للأشخاص الوارد ذكرهم في هذا القانون أن تتخذ من التدابير الملائمة والمناسبة لتوفير الحماية التي قصدها القانون[١].

(١) المواد من (٦٥: ٦٧) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

المطلب الثاني

الحماية الإجرائية في بعض التشريعات المقارنة

لما كانت الحماية الإجرائية مطلبًا قوميًّا منوطًا تحقيقه بالدولة، وكان مستنِدًا إلى أسس دستورية والتزامات دولية، كان هدفه مكافحة الجرائم، خاصة الجرائم التي تنطوي على الإجرام المنظم أو الجرائم الإرهابية أو الفساد المالي أو الإداري، وكذلك يهدف إلى كفالة سلامة النظام القضائي، والذي يرتكز على جدية الأدلة المقدمة والصادقة والصحيحة التي يقدمها الشهود أو المبلغون أو الخبراء، فضلًا عن تشجيع الأفراد على أداء واجب الشهادة، أو تقديم البلاغات عن الجرائم التي تصل إلى علمهم دون الخوف من التعرض أو أفراد الأسرة لأية تهديد أو إرهاب أو إيذاء من قبل الجناة[١].

ويرى الباحث أنه على الرغم مما تحققه هذه الحماية من نجاحات، إلا أنها في ذات الوقت تؤثر على جوانب أخرى بالسلب مثل تأثيرها على مبادئ المحاكمات المنصفة خاصة مبدأ المواجهة الذي ينعدم لتحيق هذه الحماية، ومبدأ شفوية المرافعة فضلًا عن تكبد الدولة المصروفات الباهظة لتحقيق هذه الحماية.

وعلى ذلك نشير فيها إلى بعض الجوانب في التشريعات المقارنة وذلك على النحو التالي:

أولًا: الحماية الإجرائية في الدولة الفرنسية:

نص المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٧٠٦/٧٩ على أن الأشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الاشتباه في ارتكابهم لجريمة أو الشروع فيها وتتوافر لديهم عناصر إثبات مهمة يكون عنوانهم هو عنوان قسم الشرطة أو مدير الأمن، وذلك بعد الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق، على أن يتم قيد عنوان هؤلاء الأشخاص بالسجل المخصص لذلك، ويوقع عليه بالأحرف الأولى والذي يعد خصيصًا لهذا الغرض[٢].

---

(١) د. طارق أحمد زغلول – الحماية الإجرائية للمجني عليه دراسة تحليلية – مجلة جامعة عين شمس – العدد الأول – الجزء الأول – السنة التاسعة والخمسون – ٢٠١٧ - مصر – ص ٢٠٦.

(٢) محي الدين، حسيبة – الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي – مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عباس لغرور خنشلة – العدد السابع – ٢٠١٧ - ص ٣٢٥.

وقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلات على هذه المادة، وذلك بموجب القوانين، القانون رقم ٢/١١٣٨ الصادر عام ٢٠٠٢، والقانون رقم ٤/٢٠٤ الصادر عام ٢٠٠٤، والقانون رقم ٩/٥٢٦ الصادر عام ٢٠٠٩، حيث تتضمن هذه القوانين نظامًا قانونيًا لحماية الشهود في القانون الفرنسي، وضمان منع تعرض أحدهم إلى أي من التهديدات والاعتداءات والمخاطر، بسبب إدلائهم بالشهادة أمام المحاكم الجنائية، فضلًا عن اتخاذ عددٍ من الإجراءات مثل السماح بتجهيل شخصيته، ومحل إقامته سواء بشكل مؤقت أو دائم، وتجنب التعرف على هويته [(١)] .

وقد أفصحت المادة (٥٧/٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي- عن الشروط التي يجب توافرها لإخفاء محل إقامة الشاهد، دون أن يمتد هذا الإخفاء إلى شخصيته والتي تتمثل في الآتي:

١- ألا يكون الشاهد متورطًا في ارتكاب جريمة أو الشروع فيها .

٢- أن يكون لديه القدرة على تقديم أدلة جدية، ومنتجة في الإجراءات.

٣- يجب حصول الشاهد على موافقة النائب العام، قاضي التحقيق في عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد بناء على الطلب المقدم منه [(٢)] .

ويثور التساؤل في هذا المقام، هل يستلزم للحصول على الحماية الإجرائية في القانون الفرنسي أن يتقدم الشاهد بطلب أم يمكن للنائب العام أو قاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء من تلقاء نفسه؟

نجيب بأن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ٥٧/٧٠٦ التي كشفت عن ضرورة أن يتقدم الشاهد بطلب لعدم الإفصاح عن محل إقامته، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من قيام النائب العام أو قاضي التحقيق بأن يأمر بعدم الإفصاح

---

(1) Bouloc(B.): La protection des témoins, art.57 de la loi du 15 nov. 2001, Revue de Science Criminelle 2003 – https://blogs.parisnanterre.fr/content/la-protection-des-t%C3%A9moins-vuln%C3%A9rables-et-susceptibles-d%E2%80%99%C3%AAtre-intimid%C3%A9s-dans-le-proc%C3%A8s-p%C3%A9nal- RETRIVED BY 25/4/2024

(٢) د. رامي متولي عبد الوهاب – حماية الشهود في القانون الجنائي – مجلة الفكر الشرطي – المجلد الرابع والعشرون العدد (٩٥) – ٢٠١٥ – مصر – ص ١٣٥ .

عن محل إقامة الشاهد، متى تراءى له ذلك حسب الظروف المحيطة بالقضية أو إجراءات التحقيق، وأن ما قدمه الشاهد من معلومات وأدلة جدية قد تعرضه هو أو أفراد أسرته إلى التهديدات أو الإيذاء على النحو الذي يستلزم معه عدم الإفصاح عن محل إقامته حتى لو لم يتقدم الشاهد بطلب صادر منه ، لا سيما إذا كان الرفض من الشاهد نفسه.

وقد أشارت المادة ٥٨/٧٠٦ من ذات القانون إلى أنه إذا كانت الجنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل فإنه يجوز أن يكون عدم الإفصاح كليًا بالنسبة لمحل إقامته أو شخصيته، لأن من شأن ما أدلى به من شهادة قد يعرض حياته للخطر أو سلامته البدنية[١] .

ثانيًا: الحماية الإجرائية في بلجيكا

يتضمن التشريع البلجيكي قواعد واضحة ومنظمة لحماية الشهود المهددين من قيامهم بالإدلاء بمعلومات بشأن الجرائم أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، والذي يختلف عن التشريع الفرنسي الذي اشترط أن تكون الجريمة معاقبًا عليها بالحبس ثلاث سنوات على الأقل لتفعيل الحماية بعدم الإفصاح عن المعلومات الشخصية بشكل كلي، حيث أشار المشرع البلجيكي -في قانون تحقيق الجنايات في المواد من ١٠٢ إلى ١١١- إلى إجراءات حماية الشهود[٢]، حيث تختص لجنة مشكّلة من النائب العام رئيسًا، ومعه مديرُ الشرطة وممثلٌ عن وازرة العدل والداخلية، تنظر في الطلبات المقدمة والمتعلقة بحماية الشهود، واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتنفيذها .

وقد أوضحت المادة ١٠٢ من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي الأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا لخطر الاعتداء على حياتهم أو المساس بسلامة جسدهم عند الإدلاء بالشهادة، والإجراءات التي يمكن اتخاذها لتطبيق الحماية إذا تعلق الأمر بإيذاء أحد أفراد أسرته أو أقاربه، وقد أدخل المشرع البلجيكي تعديلات على هذا

---

(١) د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مصر – ص ٤١٩، وانظر كذلك: طايل محمود العارف – حماية الشهود أمام القاضي الجنائي دراسة مقارنة – مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية – المجلد رقم (١٥) العدد الأول – ٢٠١٨ – ص ٢٩٧ .

(2) voir le Chapitre VIIter de Code d`instruction criminel belge qui parle sur le la protection des témoins menacés - Inséré par L 2002.

لقانون بالنص على إجراءات خاصة الشهود أو أسرهم أو أقاربهم لحمايتهم من أي تهديد أو إرهاب بسبب الإدلاء بالشهادة طبقا للمادة ١٠٤ من قانون تحقيق الجنايات مثل:

١- حماية البيانات الخاصة بالشاهد والتي يمكن الحصول عليها من الأحوال المدنية والتعداد السكاني، وهو الأمر الذي يتطلب من اللجنة -سالفة الذكر- عدم الكشف عن شخصية الشاهد أو محل إقامته لحمايته من أي اعتداء .

٢- تخصيص فريق من الأمن تكمن مهمته في تقديم المشورة في مجال الوقاية لحماية الشهود ومنع أي خطر قد يتعرضون إليه هو أو أحد أفراد أسرته.

٣- الاعتماد على وسائل تكنولوجيا الاتصالات وذلك بتعيين مسئول اتصال بين الشاهد واللجنة المكلفة بإصدار إجراءات الحماية.

٤- تقديم المساعدة النفسية للشاهد.

٥- تنظيم دوريات شرطية لحماية الشاهد.

٦- تسجيل المكالمات الواردة والصادرة التي يجريها الشاهد لحمايته من تسريب المعلومات المتعلقة به.

٧- توفير رقم هاتف سري، ولوحة سيارة محمية، ونظام اتصال للطوارئ.

٨- توفير الحماية المادية والفورية للشاهد[(١)].

---

(1) L`alenia 1 de l`article 104 du code d`instruction criminal Belge dispose que La Commission de protection des témoins peut, compte tenu des principes de subsidiarité et de proportionnalité, octroyer des mesures de protections ordinaires à un témoin menacé ainsi que, le cas échéant et dans la mesure où ils courent un danger à la suite de ses déclarations faites ou à faire, aux membres de sa famille et autres parents.
Les mesures de protection ordinaires peuvent notamment comprendre: 1° la protection des données relatives a la personne concernée auprès du service de la population et auprès de l'état civil

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث الحديث عن موضوع حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا في القانون الكويتي، مع الإشارة بشيء من التفصيل إلى الحديث عن تلك الحماية في التشريعات المقارنة من الناحية الموضوعية والإجرائية؟

إذ يعد موضوع الحماية لهؤلاء الأشخاص من الموضوعات الهامة التي ترتبط بالسياسة الجنائية والعقابية اللازمة، لكفالة تأمين الحماية الكافية من أي اعتداء أو تهديد يلحق بهم نتيجة إدلائهم بالشهادة في الجرائم أمام القضاء الجنائي خاصة الجرائم المتعلقة بالفساد المالي والإداري، وجرائم الإرهاب.

ويرتبط هذا الموضوع بتطور مفهوم الجريمة التي لم تعد قاصرة على وجودها داخل حدود الدول، بل أصبحت في عالمنا هذا عابرة للحدود.

كذلك انتهينا في هذا البحث من الحديث عن البلاغ المقدم في الجرائم الخطرة، أو الإدلاء بالشهادة ضد مرتكبيها، مما يلعب دورًا مهمًا في مواجهة هذا النوع من الجرائم أو تحجيمها؛ إذ البلاغ أو الشهادة أو القيام بالخبرة في مسألة فنية واجب وطني، كذلك معاونة أجهزة العدالة في إثبات الجرائم، وإدانة مرتكبيها، ونظرًا لخطورة الجناة في هذه الجرائم وما يتعرض له الشهود أو المبلغون أو الخبراء من تهديد أو ترهيب يصل إلى حد المساس بسلامة الجسد أو الانتقام، كانت الضرورة ملحة إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأشخاص، لحثهم وتشجيعهم والمضي قُدمًا نحو التبليغ أو الإدلاء بالشهادة فيما يتعلق بهذه الجرائم والتعاون مع أجهزة العدالة للحد من انتشار هذه الجرائم.

هذا، وقد ألقينا الضوء في هذا البحث على الحماية الموضوعية والإجرائية بداية من التشريعات الوطنية الكويتية، والتي كانت تسير على ما انتهت إليه الاتفاقيات الدولية في مجال القضاء على الفساد، وحماية هؤلاء الأشخاص، وكذلك الإجراءات والتدابير التي نصت عليها في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" والتي تكفل حماية الشهود والمبلغين ومن في حكمهم من مختلف الاعتداءات والتهديدات التي قد يتعرضون لها، وصولًا في ذلك إلى الحصول على شهادة خالية من زيف أو تضليل تحقيقًا للعدالة الجنائية وانتهاء بالمجتمع الدولي والإقليمي الذي اتخذ من حماية الشهود أولى المهام الملقاة على عاتقه، والتي كفلت حماية الشهود والمبلغين وأسرهم.

الاستنتاجات

انتهينا في هذا البحث إلى جملة من الاستنتاجات نوجزها فيما يلي:

١- يستند موضوع الحماية في هذا الموضوع أساسًا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتوجهات الحديثة الدولية للمجتمع الدولي بأن موضوع حماية الشهود والخبراء والمبلغين له علاقة وثيقة بسياسة مكافحة الفساد ومناهضة الجريمة .

٢- أضفى المشرع الكويتي على موضوع الدراسة الحماية الموضوعية للشهود والمبلغين ومن في حكمهم من تحمل المسئولية الجنائية نتيجة إدلائهم بالشهادة أو البلاغ المقدم في الجرائم الجنائية، متى كانت الشهادة أو البلاغ المقدم من حسن النية مشفوعة بالأدلة الوثائق والمعلومات الجدية والمنتجة في الدعوى.

٣- أغفل المشرع الكويتي حماية المبلغين والشهود في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، وإنما اكتفى فقط بجواز إعفاء المتهم من العقوبة إذا أقدم على الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون أن يضع له أي حماية خاصة.

٤- اتفقت جميع التشريعات العربية والغربية على عدم جواز إكراه الشاهد أو المبلِّغ أو الخبير في القضايا على الإدلاء بالمعلومات التي في حوزته بل يكون ذلك بحرية تامة واختيار.

٥- المشرع الكويتي أضفى حمايته على الشاهد أو المبلِّغ أو من في حكمهم دون أي شروط إلا جدية المعلومات وحسن النية وتقديم الوثائق والأدلة المؤكدة لصحة تلك المعلومات، بينما المشرع الفرنسي أشار في قانون الإجراءات الجنائية لإضفاء الحماية على الشاهد أن تكون الجنحة عقوبتها لا تقل عن ثلاث سنوات.

٦- تميز المشرع البلجيكي عن نظيره الفرنسي- في تضمينه قواعد واضحة ومنظمة لحماية الشهود حال إدلائهم بأية معلومات منتجة بشأن القضايا الجنائية دون النظر إلى اعتبارها جنحة أو جناية.

التوصيات

انتهينا في هذا البحث إلى جملة من التوصيات نوجزها على النحو التالي:

١- نوصي المشرع الجنائي الكويتي أن يشمل نطاق الحماية الوارد في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ "نزاهة" الجرائم الخطيرة المنظمة سواء أكانت جرائم فساد أم غيرها.

٢- نوصي بتوفير حماية خاصة للمبلغين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لما تتسم به هذه الجرائم من خطورة على حياة المبلغين والشهود، حيث إن أغلب مرتكبي هذه الجرائم هم من المنظمات الاجرامية.

٣- نوصي بتحديد مدة الحماية فمن غير المنطقي أن يتمتع الشخص المحميّ بحماية قانونية طويلة الأمن لما لها من تأثير نفسي- على عزله عن المشاركة في المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى تتحمل الدول مصروفات باهظة لتوفير هذه الحماية، أسوة بما اتجه إليه المشرع الفرنسي- الذي حدد مدة الحماية التي لا تجاوز السنة.

٤- نوصي باتخاذ إجراءات تشجيعية لمن يتقدم بالإدلاء بأية معلومات أو بلاغات أو شهادة من خلال تقرير إعفاء ضريبي بنسبة معينة لكل فرد يساعد في الكشف عن جريمة أو فساد، أو تقرير مكافأة مالية لكل مواطن يتقدم بمعلومات تؤدي إلى استعادة الأصول أو الأموال العامة الناتجة عن جرائم الفساد المالي أو الإداري، أسوة بقانون مكافأة المخبرين في دولة العراق رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ الذي يمنح مكافأة لنسبة معينة لكل من يدلي بمعلومات تتعلق بقضايا فساد مالي أو إداري.

٥- نوصي بتفعيل دور المجتمع المدني في دعم وحماية الشهود والضحايا من خلال تحليل دور المنظمات غير الحكومية، والبرامج والخدمات التي تقدمها هذه المنظمات لحماية هؤلاء الأشخاص، ودراسة التحديات التي تواجه تلك المنظمات في توفير الحماية الكافية لهؤلاء الأشخاص، وكذلك التعاون مع الجهات الحكومية ذات الصلة، ودراسة الحالات التي تعرضت للإيذاء أو التهديد في محاولة لتفادي المعوقات التي حدثت سابقًا، وذلك تخفيفًا من العبء على الدولة وكثرة المهام الملقاة على عاتقها.

٦- نوصي بتفعيل دور الإعلام بشأن الحماية المشار إليها من خلال تحليل مضامين الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي، ومناقشة القوانين والسياسات الداعمة والتحديات والمواجهة.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية

١- د. محمد عطية محمد – حماية ذوي الصلة بدعوى الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المقارن – بحث منشور بكلية الحقوق جامعة المنوفية مصر – ٢٠١٨.

٢- مصطفى مجدي هرجه – شهادة الشهود في القانون الكويتي – دار محمود للنشر والتوزيع – ٢٠٢٣.

٣- د. محمود نجيب حسني – الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية– القاهرة مصر – ١٩٧٩.

٤- د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مصر

ثانيًا: الدوريات

١- قندسي عبد النور - حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين – مجلة القانون والأعمال – جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مختبر البحث قانون الأعمال – العدد العاشر- ٢٠١٦.

٢- د. راشد محمد حمد المري – حماية الشهود في التشريع الجنائي الكويتي والتشريعات المقارنة – مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق - جامعة السادات، مصر.

٣- أسماء عمر مناور العجارمة – الحمائية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد دراسة مقارنة – مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون – المجلد (٤٥) العدد الرابع – الملحق الأول – ٢٠١٨ – الأردن.

٤- د. طارق أحمد زغلول – الحماية الإجرائية للمجني عليه دراسة تحليلية – مجلة جامعة عين شمس – العدد الأول – الجزء الأول – السنة التاسعة والخمسون – ٢٠١٧ - مصر .

٥- د. رامي متولي عبد الوهاب – حماية الشهود في القانون الجنائي – مجلة الفكر الشرطي – المجلد الرابع والعشرون العدد (٩٥) – ٢٠١٥ – مصر

٦- القانون الأمريكي، قانون حماية الشهود والمجني عليه لسنة ١٩٨٢، للمزيد انظر: رابح لالو: الشهادة في الإثبات الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٦.

٧- محي الدين حسيبة – الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي- – مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عباس لغرور خنشلة – العدد السابع – ٢٠١٧

٨- طايل محمود العارف – حماية الشهود أمام القاضي الجنائي دراسة مقارنة – مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية – المجلد رقم (١٥) العدد الأول – ٢٠١٨.

٩- محمد ذيب، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وأفريقيا الوسطى، الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، المجلد٦، العدد ١، ٢٠٢٠.

ثالثا: الرسائل العلمية

١- محمد عبد الله الرشيدي – الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون – رسالة ماجستير في القانون الخاص – جامعة الشرق الأوسط – الأردن – ٢٠١١.

٢- كمال محمود العساف، محمد عودة الجبور – الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد – رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط عمان – الأردن – ٢٠١٥.

رابعًا: القوانين

١- القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي.

٢- من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن إصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

٣- القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية.

خامسًا: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكولات الملحقة بها .

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٧.

سادسًا: المراجع الأجنبية

1- U.S. Department Of Justice, United States Attorneys' Manual.
2- PETE EARLEY & GERALD SHUR, WITSEC: Inside The Federal Witness Protection Program, New York: Bantam, 2002,
3- Federal_Criminal_Law
4- Un décret en Conseil d'Etat précise, en tant que de besoin, les conditions d'application des dispositions du présent titre
5- Bouloc (B.): La protection des témoins, art.57 de la loi du 15 nov. 2001, Revue de Science Criminelle 2003
6- voir le Chapitre VIIter de Code d`instruction criminel belge qui parle sur le la protection des témoins menacés - Inséré par L 2002

References:

1: almarajie alearabia

• d. muhamad eatiat muhamad - himayat dhawi alsilat bidaewaa alfasad fi daw' aitifaqiat al'umam almutahidat limukafahat alfasad waltashrie almuqaran - bahath manshur bikuliyat alhuquq jamieat almanufiat misr - 2018.

• mustafaa majdi harjuh - shahadat alshuhud fi alqanun alkuaytii - dar mahmud lilnashr waltawzie - 2023.

• d. mahmud najib husni - al'iijra'at aljinayiyat - dar alnahdat alearabiati- alqahirat misr - 1979.

• d. 'ahmad fathi surur - alwasit fi qanun al'iijra'at aljinayiyat - misr

2: aldawriaat

• qandasi eabd alnuwr - himayat aldahaya walshuhud walkhubara' walmubalighin - majalat alqanun wal'aemal - jamieat alhasan al'awal - kuliyat aleulum alqanuniat walaiqtisadiat walaijtimaeiat - mukhtabar albahth qanun al'aemal - aleadad aleashir- 2016.

• da. rashid muhamad hamd almiri - himayat alshuhud fi altashrie aljinayiyi alkuaytii waltashrieat almuqaranat - majalat aldirasat alqanuniat walaiqtisadiat - kuliyat alhuquq - jamieat alsaadat, masr.

• 'asma' eumur munawir aleajarimat - alhimayiyat aljinayiyat lilmablagh fi qadaya alfasad dirasat muqaranat - majalat dirasat - eulum alsharieat walqanun - almujalad (45) aleadad alraabie - almulhaq al'awal - 2018 - al'urdun.

• da. tariq 'ahmad zaghlul - alhimayat al'iijrayiyat lilmajnii ealayh dirasat tahliliat - majalat jamieat eayn shams - aleadad al'awal - aljuz' al'awal - alsanat altaasieat walkhamsun - 2017 - misr .

• da. rami mutualiy eabd alwahaab - himayat alshuhud fi alqanun aljinayiyi - majalat alfikr alshurtii - almujalad alraabie waleishrun aleadad (95) - 2015 - misr

• alqanun al'amrikii, qanun himayat alshuhud walmajnii ealayh lisanat 1982, lilmazid aunzur: rabih lalu: alshahadat fi al'iithbat aljazayiyi, kuliyat alhuquqi, jamieat aljazayar, sanatan 2016.

• mahi aldiyn hasibat - alhimayat al'iijrayiyat lilshuhud fi altashrie alfaransii - majalat alhuquq waleulum alsiyasiat - jamieat eabaas lighurur khanshilat - aleadad alsaabie - 2017

• tayil mahmud alearif - himayat alshuhud 'amam alqadi aljinayiyi dirasat muqaranat - majalat jamieat alshaariqat lileulum alqanuniat - almujalad raqm (15) aleadad al'awal - 2018.
• muhamad dhyb, mawqif almahkamat aljinayiyat alduwaliat min qadiat alkunghu aldiymuqratiat wa'afriqia alwustaa, aljazayar, majalat aldirasat alqanuniat walsiyasiati, jamieat eamaar thalji, almujaladi6, aleadad 1, 2020.

3: alrasayil aleilmia

• muhamad eabd allah alrashidi - alshahadat kawasilat min wasayil al'iithbati, dirasat muqaranat bayn 'ahkam alsharieat walqanun - risalat majistir fi alqanun alkhasi - jamieat alsharq al'awsat - al'urduni - 2011.
• kamal mahmud aleasaafi, muhamad eawdat aljabuwr - al'iitar alqanuniu lihimayat almubalighin walshuhud walmukhbirin walkhubara' fi qadaya alfasad - risalat majistir - jamieat alsharq al'awsat eamaan - al'urduni - 2015.

4: alqawanin

• alqanun raqm 39 lisanat 1980 bishan al'iithbat fi almawadi almadaniat waltijariat alkuayti.
• man alqanun raqm 17 lisanat 1960 bishan 'iisdar qanun al'iijra'at walmuhakamat aljazayiyat alkuaytii .
• alqanun raqm 2 lisanat 2016 bishan 'iinsha' alhayyat aleamat limukafahat alfasad wal'ahkam alkhasat bialkashf ean aldhimat almaliat walayihatih altanfidhiati.

5: alaitifaqiaat alduwlia

• aitifaqiat al'umam almutahidat limukafahat aljarimat almunazamat eabr alwataniat walburutkulat almulhiqat biha .
• atifaqiat al'umam almutahidat limukafahat alfasad lieam 2007.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٣٤١٤
ملخص منهجية البحث:	٣٤١٥
إشكالية الدراسة:	٣٤١٦
نطاق الدراسات السابقة:	٣٤١٦
المبحث الأول: الأحكام العامة للحماية الموضوعية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا	٣٤١٧
المطلب الأول الأشخاص المشمولون بالحماية في القانون الكويتي	٣٤١٨
المطلب الثاني حماية الشهود والمبلغين والخبراء في بعض التشريعات المقارنة	٣٤٢٣
المبحث الثاني الأحكام العامة للحماية الإجرائية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا	٣٤٢٧
المطلب الأول الحماية الإجرائية في التشريع الكويتي	٣٤٢٨
المطلب الثاني الحماية الإجرائية في بعض التشريعات المقارنة	٣٤٣٣
الخاتمة	٣٤٣٧
الاستنتاجات	٣٤٣٨
التوصيات	٣٤٣٩
قائمة المراجع	٣٤٤١
REFERENCES:	٣٤٤٤
فهـــرس الموضوعـــات	٣٤٤٦